سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة
والترجمة ولا تقبل شهادته في الغيظ حتى يتعلق بانسان فيسمع اقراره ثم لا يتركه
من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل في ما عدى ذلك فصل شهادة الاخرس
لا تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك تقبل اذا كانت
له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من
قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم فصل شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب احمد انها تقبل فيما عدا
الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه واداها بعد عتقه فهل يقبل
ام لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد بها في حال رقه فردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه
والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبيد
فصل تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة اشيا في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك
في ثمانية في النكاح والنسب والموت وولاية القضا والملك والعتق والوقف والولا وقال
احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عن الشافعي والتاسعة الدخول وهل تجوز
الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة مذهب الشافعي
انه يجوز ان يشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن ابي سعيد
الاصطخري انه يجوز للشاهد فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي
اسحق المروزي انه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للشاهد في الملك بالاستفاضة ويجوز
من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن احمد وقال مالك يجوز ان يشهد باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك

اذا

اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وجوز الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل فصل اتفق الايمة على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها هل
يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة
لا يصح وهل يحكم بالشاهد في العتق واليمين ام لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ام لا
قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد المال كله
فصل هل تقبل شهادة العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة
بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالدين من طرفين للمولودين ولا شهادة المولودين الذكور والاناث بعدوا او قربوا
وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن
لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ما لم تجر اليه نفعا في الغالب اما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند جميع
الايمة وروي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود
لانه لا ... فصل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين

Copyright © King Saud University